٨

رسالة في مفردات الإمام أحمد

تأليف

شيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس

أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية

(٦٦١ - ٧٢٨هـ)

تحقيق

عبد الله بن علي السليمان آل غيهب

دار العمرية للنشر والتوزيع

رسالةٌ في
مفرداتِ الإمام أحمد

رِسَالَةٌ فِي مُفْرَدَاتِ الإِمَامِ أَحْمَد

تأليف

شيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس

أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية

(٦٦١ - ٧٢٨هـ)

تحقيق

عبد الله بن علي السليمان آل غيهب

دار العمرية للنشر والتوزيع

٨

رسالة في مفردات الإمام أحمد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصَّلاة والسَّلام على رسوله الأمين؛ محمَّد ابن عبد الله، عليه وعلى آله وصحابته أتمُّ الصَّلاة وأزكى التَّسليم.

أمَّا بعدُ:

فهذه رسالةٌ لطيفةٌ -تنشر لأول مرَّة- في مفردات الإمام أحمد رضي الله عنه، من تصنيف شيخ الإسلام أبي العبَّاس تقيِّ الدِّين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيميَّة رحمه الله، اشتملت على ذكر جملة من المسائل التي انفرد بها الإمام أحمد عن الفقهاء الثلاثة رضي الله عنهم أجمعين. وهو ضربٌ من التَّصنيف امتاز به المذهب الحنبليُّ -نوعًا وكمًّا، نثرًا ونظمًا-.

وقد فضُلت هذه الرِّسالة الفريدة على بقيَّة ما صُنِّف في الباب بعدَّة أمور[١]، منها: ١- أنَّها ليست من موارد السَّابقين، ٢- أنَّها تصنيفٌ حرٌّ، وليست امتدادًا لما صُنِّف في الرَّدِّ على إلكيا الهرَّاسي الشَّافعي، ولم تدر في فلك قضيَّته ومسائله.

ومما زانها وزادها فضلًا وصول نسختها إلينا بخطِّ مصنِّفها شيخ الإسلام رحمه الله.

وإنِّي منذ أن يسَّر الله الوقوف والتعرُّف عليها وحتى لحظة نشرها لم أزل متعجِّبًا من غيابها عن الأصحاب مع قربها منهم! فلله الحكمة البالغة.

وكتب
عَبْدُ اللهِ بْنُ عَلِي السُّلَيمَان آل غَيْهَب
الرياض
البريد الإلكتروني: a.a.q2@icloud.com
الجوال: ٠٠٩٦٦٥٥٤٤٥٧٨٣

(١) انظر بيان ذلك (ص١٨).

مَوْضُوعُ الكِتَاب

امتاز المذهبُ الحنبليُّ بالتَّصنيف -نوعًا وكمًّا، نثرًا ونظمًا- في: الآداب الشرعية[١]، والمفردات.

فممن صنَّف في المفردات:

١- أبو الخطَّاب الكلوذاني (ت: ٥١٠هـ).

٢- أبو الوفاء ابن عقيل (ت: ٥١٣هـ).

٣- أبو الحسين ابن أبي يعلى (ت: ٥٢٦هـ) صاحب «**الطبقات**».

٤- أبو الحسن ابن الزَّاغوني (ت: ٥٢٧هـ).

٥- شرف الإسلام عبد الوهاب بن الشَّيخ أبي الفرج عبد الواحد الشِّيرازي= ابن الحنبلي (ت: ٥٣٦هـ).

٦- أبو يعلى الصَّغير (ت: ٥٦٠هـ).

٧- الوزير ابن هبيرة (ت: ٥٦٠هـ).

٨- أبو الفرج ابن الجوزي (ت: ٥٩٧هـ).

٩- فخر الدين أبو محمد إسماعيل بن علي البغدادي الأزجي= غلام ابن المنِّي (ت: ٦١٠هـ).

(١) انظر: «**الآداب الشرعية**» لابن شيخ السَّلاَّميَّة (ص٥، ٣٢-٤٨).

١٠- شمس الدِّين أبو عبد الله محمد بن عبد القوي= النَّاظم (ت: ٦٩٩هـ).

١١- شيخ الإسلام ابن تيميَّة (ت: ٧٢٨هـ).

١٢- شمس الدِّين ابن عبد الهادي (ت: ٧٤٤هـ).

١٣- شرف الدِّين ابن قاضي الجبل (ت: ٧٧١هـ).

١٤- عز الدِّين محمد بن علي العمري المقدسي= ناظم المفردات (ت: ٨٢٠هـ) صاحب الألفيَّة في المفردات «**النِّظام المذهَّب في مفردات المذهب**» -أو «**النظم المفيد الأحمد في مفردات الإمام أحمد**»-.

١٥- علاء الدِّين علي بن سليمان المرداوي (ت: ٨٨٥هـ).

١٦- جمال الدِّين ابن عبد الهادي= ابن المبرد (ت: ٩٠٩هـ).

وكان الباعث للتَّصنيف ابتداءً هو الردُّ على إلكيا الهرَّاسي الشَّافعي في كتابه «**نقض مفردات أحمد**»(١) وما أورد فيه من مسائل؛ لذا توارد الأصحاب على ذكر تلك المسائل -وهي ما رمَزَ له ناظم المفردات بـ«ص»-، ثم زاد عليها ابن عقيل مسائل -وهي ما رمَزَ له ناظم المفردات بـ«ع»-، ثم زاد عليها أيضًا ناظم المفردات، ثم المرداوي.

وقد امتازت رسالتنا عن بقيَّة ما صُنِّف في الباب بكونها تصنيفًا حرًّا، وليست امتدادًا لما صُنِّف في الرَّدِّ على إلكيا -وهذا قد أكسبها مزايا يأتي الكلام عليها-.

(١) انظر في التَّعريف به: «**التَّعليقة**» للهرَّاسي (ص٣٤-٣٦). وقد نقل منه بعض المصنِّفين، كتقي الدِّين السُّبكي في «**تكملة المجموع**» (١٠/ ٢٣٤)، والزَّركشي في «**إعلام السَّاجد**» (ص١٠١)، «**البحر المحيط**» (٦/ ٢٢٦).

ولم يلتزم الشَّيخُ في ترتيب المسائل الواردة في الرِّسالة الترتيبَ الفقهيَ الموضوعيَّ، بل إنه يتنقَّل بين الأبواب.

فهي مسائل فقهيَّةٌ منثورةٌ ذُكرت مرسلةً دون مراعاة لترتيب أبواب الفقه.

وعدد المسائل الرئيسة يزيد على (١٤٠) مسألة، وبعض المسائل يتضمَّن عدَّة مسائل أخرى، فلعلَّ إجمالي عدد المسائل بهذا الاعتبار يزيد على (١٧٠) أو (١٨٠) مسألة.

۞ المراد بالمفردات وضابطها:

المراد بالمفردات: المسائل التي انفرد بها الإمام أحمد عن الفقهاء الثلاثة.

وقد أشار الشَّيخُ لقضيَّة المفردات في مواضع من كلامه، **قال**: (فهذا في مذهب أحمد وأكثر السلف عليه كفَّارة يمين، وإنْ كان طائفةٌ من المصنِّفين في الخلاف كالقاضي وأصحابه **يجعلون** لزوم الكفَّارة في نذر المباح والمعصية من **مفردات أحمد التي انفرد بها عن الفقهاء الثَّلاثة، فهو انفرد بعموم ذلك من غير تفصيلٍ**)[١].

وقال في موضع آخر: (وما يذكره أصحاب أحمد في مسائل الخلاف أن إيجاب هذه الأذكار **من مفردات أحمد عن الثَّلاثة**؛ فذلك لأنَّ أصحاب مالك يسمُّون هذه سننًا والسُّنَّة عندهم قد تكون واجبة إذا تركها أعاد وهذه من ذلك فيظنُّ من يظنُّ أن السُّنَّة عندهم لا تكون إلا لما يجوز تركه؛ وليس كذلك)[٢].

وقال موضع آخر أيضًا: (وتبيَّن أنَّ أصل هذا القول ليس في **مفردات أحمد**، بل هو طرد فيه قياسَه)[٣].

---

(١) «الرد على السبكي» (ص٩٢١).

(٢) «الفتاوى» (٢٢/ ٣٨١).

(٣) «جامع المسائل» (٣/ ٤٢٢).

وقال في آخر: (وأكثر **مفاريده** التي لم يختلف فيها مذهبه يكون قوله فيها راجحًا كقوله...)، ونصَّ على بعض مفردات أحمد التي انفرد بها عن الثلاثة، **ثم قال:** (وأما ما يسمِّيه بعض الناس مفردةً لكونه انفرد بها عن أبي حنيفة والشافعي مع أنَّ قول مالك فيها موافقٌ لقول أحمد أو قريبٌ منه، وهي التي صنَّف لها الهرَّاسيُّ ردًّا عليها وانتصر لها جماعة كابن عقيل والقاضي أبي يعلى الصغير وأبي الفرج ابن الجوزي وأبي محمد ابن المني= فهذه غالبها يكون قول مالك وأحمد أرجح من القول الآخر وما يترجح فيها القول الآخر يكون مما اختلف فيه قول أحمد...إلخ)[1].

وأما ضابط المفردة؛ فظاهرُ كلام ناظمِ المفردات وشارحِها اعتبارُ الشُّهرة، وقد جزم به الباحثون في مشروع «**المفردات في مذهب الحنابلة، عرضًا ودراسةً**» حيث اعتمدوا الشهرةَ من الطرفين، **أي:** من طرف الإمام ومن طرف بقيَّة الفقهاء الثلاثة، وذلك بأن يكون القول مشهورًا في مذهب الحنابلة، ولا يوافق قولًا مشهورًا في إحدى المذاهب الثلاثة[2].

وهو حسنٌ من جهة التَّنظير وفيه نوع انضباطٍ، إلا أنَّه يُشكل عليه صنيع الأصحاب؛ فالملاحظ أنَّ محاكمة الأصحاب إلى هذا الضَّابط المقترح قد أخرج مسائل كثيرة مما تواردوا على ذكرها من المفردات، وهو ما أدَّى بالباحثين إلى إخراجها مع التصريح بالتعقُّب والاستدراك على الأصحاب.

ولو كان المقصود استئنافَ ضابطٍ في الباب لكان الأمر قريبًا، لكنَّ المراد في مثل هذا هو استنباط مفهومٍ سابقٍ.

(١) «**الفتاوى**» (٢٠/ ٢٢٩-٢٣٠)، وسيأتي بتمامه في الملحق رقم (١).
(٢) انظر: «**المفردات في مذهب الحنابلة**» (١/ ٥٩).

لا سيما مع لحاظ أمورٍ منها:

- تتابع الأصحاب في ذِكر بعض هذه المسائل سواء فيما أفردوه من تصانيف في المفردات أو في كتب الخلاف أو غير ذلك.

- تصريحهم في بعض هذه المسائل بوفاق هذا القول أو الرواية لقولٍ مشهورٍ في إحدى المذاهب الثلاثة، مما يفهم منه عدم تنافي ذلك مع كون هذا القول أو الرواية مفردة، وهذا ظاهرٌ في مواضع؛ كما في كتاب «**المفردات**» المنسوب(١) لابن الزَّاغونيِّ، وفي رسالتنا هذه. وهذا قاطعٌ بكون الوفاق مستحضَرًا غيرَ مذهولٍ عنه، ويؤكِّد أنَّ التعقُّب هنا لا يوافق محلًّا.

- تصريحهم بكون هذه الرواية مفردةً مع كونها روايةً أخرى في المذهب وليست هي الصَّحيح أو المشهور منه، وهذا ظاهرٌ في رسالتنا وفي صنيع المرداوي في «**الإنصاف**»؛ فنجده ينصُّ على أنَّ هذه الرواية مفردةٌ مع تصريحه بكون المذهب أو مشهوره بخلافها، بل ربما كان في المسألة عدَّة روايات وكان منها روايتان أو أكثر كلٌّ منها مفردة، فينصُّ على أن هذه الرواية من المفردات، ثم يذكر روايةً أخرى ويقول: «وهي من المفردات أيضًا»، وهذا لا يستقيم غالبًا مع اشتراط الشُّهرة.

فهل اشتراط الشُّهرة للتَّقديم والتَّصحيح والانتصار، أو لجعلها مفردةً بهذا الاعتبار؟

الأمر بحاجةٍ إلى مزيد نظرٍ وتتبُّعٍ ودراسةٍ، وحسبي في هذا المقام الإشارة إلى الإشكال ولفت الأنظار إليه.

---

(١) نبهتُ عند صدور الكتاب على إشكاليَّة النِّسبة، والأمر بحاجةٍ إلى بيانٍ وبسطٍ ليس هذا موضعه.

۞ تتمة= بين المفردات الحنبليَّة والاختيارات التيميَّة:

من نصوص الشَّيخ المشهورة في الباب **قوله:** (وأكثر **مفاريده** التي لم يختلف فيها مذهبه يكون قوله فيها راجحًا كقوله...)، ونصَّ على بعض مفردات أحمد التي انفرد بها عن الثلاثة.

ومصداقُ هذا في ترجيحات الشَّيخ وفتاويه بيِّنٌ ظاهرٌ، كما سيراه الناظر في الإحالات الواردة في الهوامش.

قِيمَةُ الكِتَابِ العِلْمِيَّةِ

تظهر أهميَّةُ هذه الرِّسالة وقيمتُها العلميَّة من جهات عدَّة:

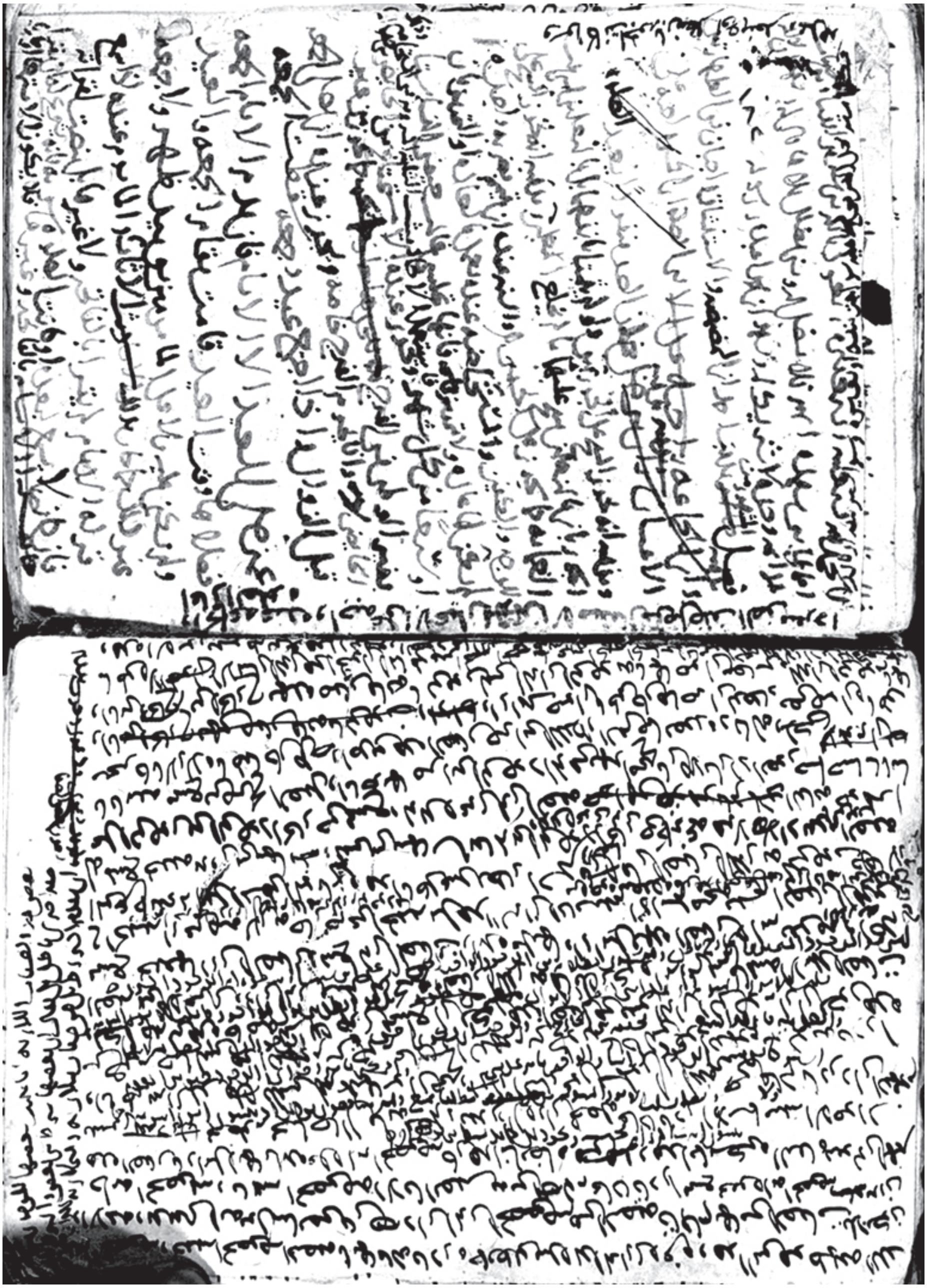
❐ من جهة الوضع والتَّصنيف والانفراد؛ فقد امتازت عن بقيَّة ما صُنِّف في الباب بكونها تصنيفًا حرًّا، وليست امتدادًا لما صُنِّف في الردِّ على إلكيا، كما هو الحال في سائر ما أُلِّف في الباب. وهذا قد أكسبها مزايًا من أهمها: **انفرادها بذكر بعض المسائل نوعًا وكمًّا:**

- فنجدها قد انفردت عن بقيَّة ما صُنِّف في المفردات بجملةٍ من المسائل، **منها**: عددُ السَّجدات في القرآن (ص٤٤)، وإجزاءُ سعيٍ واحدٍ للمتمتِّع (ص٦١).
- ونجد أنَّ الشَّيخ لسعة اطِّلاعه وقوَّة استحضاره قد انتهج فيها نهجًا بديعًا حيث أعمل النَّظر العامَّ الكلِّيَّ فيأخذ المسألة بصورتها الإجمالية الكليَّة، مما جعله ينفرد بذكر نوعٍ من المسائل، **فمن ذلك**: حكم المستحاضة (ص٤٠)، وحكم الجهر بالقراءة للمأموم (ص٤٢)، وحكم الصَّوم والفطر والقصر والإتمام للمسافر (ص٤٥)، **ومن ذلك أيضًا**: العبادات التي جاءت على وجوهٍ متنوِّعةٍ؛ كالأذان والإقامة وصلاة الخوف والتشهُّدات وغير ذلك (ص٤٤-٤٥).

❐ ومن جهة واضعها ومصنِّفها، فإنَّ هذا الضَّربَ من التَّصنيف لا يتهيَّأُ إلا لمن ارتوى فقهَ الشَّريعةِ أصولًا وفروعًا، وكان مستظهرًا لموارد الإجماع والنِّزاع، واسعَ الاطِّلاع على المذاهب قويَّ الاستحضار للمسائل والفروق والقيود، ثبتًا في نقل المذاهب والأقوال. ولا يخفى على ناظرٍ أنَّ واضع هذه الرِّسالة من جبال المذهب ومشاهير فقهائه ومفخرته، بل قد اعتمد نقلَه بعضُ أعلام المذاهب الأخرى فيما نسبه لمذهبهم، قال ابن عابدين في حاشيته (٤/ ٢١٤-٢١٥): (ورأيت في كتاب «**الصارم المسلول**» لشيخ الإسلام ابن تيميَّة الحنبليِّ ما نصُّه: «وأما أبو حنيفة وأصحابه... ولهذا أفتى أكثرهم بقتل من أكثر من سبِّ النَّبيِّ ﷺ من أهل الذِّمة وإن أسلم بعد أخذه، وقالوا يُقتل سياسةً، وهذا متوجِّه على أصولهم».اهـ.

فقد أفاد أنه يجوز عندنا قتله إذا تكرر منه ذلك وأظهره، **وقوله**: «وإن أسلم بعد أخذه»؛ **لم أر من صرَّح به عندنا، لكنَّه نقلَه عن مذهبنا وهو ثبتٌ فيُقبل**).

❐ أنَّها ليست من موارد السَّابقين، ولم أقف على من ذكرها -خلا ابن قاضي الجبل-، فضلًا عمن نقل عنها، لا سيما وقد أكثر فقهاء الحنابلة من التَّصنيف في الباب وجَهِد متأخِّروهم -كناظم المفردات والمرداوي- في استيعاب المسائل وتحريرها والزيادة عليها.



فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة